قوله صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر اى اجرصوا على طلبها
واجتهدوا فيه قوله صلى الله عليه وسلم فالتمسوها فى العشر
الغوابر يعنى البواقى وهى الاواخر قوله صلى الله عليه وسلم فلا
تغلبن على السبع البواقى وفى بعض النسخ عن السبع بدل على السبع
وكلاهما صحيح قوله صلى الله عليه وسلم تحينوا ليلة القدر اى
اطلبوا حينها وهو زمانها قوله صلى الله عليه وسلم ايقظنى بعض
اهلى فنسيتها وقال حرملة فنسيها الاول بضم النون وتشديد
الثانى والثانى بفتح النون وتخفيف الثانى قوله صلى الله عليه
وسلم فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه هكذا هو فى اكثر
النسخ فليثبت من الثبت وفى بعضها فليثبت من الثبوت وكله
صحيح وقوله فى الرواية الثانية غير انه قال فليثبت هو فى اكثر
النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت وفى بعضها فليثبت من المكث
ومعتكف بفتح الكاف وهو موضع الاعتكاف قوله فوكف
المسجد اى قطر والمطر من سقفه قوله فنظرت اليه وقد انصرف
من صلاة الصبح ووجهه مستطيلا وما قال البخارى كان
الحميدى يخرج بهذا الحديث على ان السنة للمصلى ان لا يمسح جبهته
فى الصلاة وكذا قال العلما يستحب ان لا يمسحها فى الصلاة وهذا
محمول على انه كان شيا يسيرا لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للارض
فانه لو كان كذا بحيث لم يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى
رحمه الله وموافقيه فى منع السجود على حايل متصل به وقوله
فى الرواية الثانية وجبينه ممتليا طينا وما لا يخالف ما تاولناه
لان الجبين غير الجبهة وهو فى جانب الجبهة وللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة ولا يلزم من امتلا الجبين امتلا الجبهة والله اعلم
وقوله ممتليا كذا هو فى معظم النسخ ممتليا بالنصب وفى بعضها
ممتلى ويقدر للمنصوب فعل محذوف اى وجبينه راينه ممتليا

قوله

قوله فى حديث محمد بن عبد الا على ثم اعتكف العشر الاوسط هكذا
هو فى جميع النسخ والمشهور فى الاستعمال ثانيث العشر كما قال
فى اكثر الاحاديث العشر الاواخر وتذكيره ايضا لغة صحيحة باعتبار
الايام او باعتبار الوقت والزمان ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها
فى هذا الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم قوله قبة مركبة اى
قبة صغيرة من لبود قوله ورونقها انفع هى بالثا المثلثة وهى
طرفه ويقال لها ايضا ارنبة الانف كما جا فى الرواية الاخرى
وقوله وما نرى فى السما قزعة اى قطعة سحاب قوله امر بالبنا
فقوض هو بقاف مضمومة وواو ومكسورة مشددة ومهملة ومعجمة
ومعناه ازيل يقال قاض البنا وانقاض اى انهدم وقوضته انا
قوله صلى الله عليه وسلم رجلان بمثقان هو بالقاف ومعناه
يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى فيه انه المحق وفيه ان المخاصمة
والمنازعة مذمومة وانها تسبب العقوبة المعنوية قوله فاذا مضت
واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة هكذا
هو فى اكثر النسخ وثنتين وعشرين بالياو فى بعضها ثنتان وعشرون
بالالف والواو والاول اصوب وهو منصوب بفعل محذوف
وتقديره اعنى ثنتين وعشرين قوله وكان عبد الله بن ابيس
يقول ثلاث وعشرون هكذا هو فى معظم النسخ وفى بعضها
ثلاث وعشرون وهذا ظاهر والاول جاز على لغة شاذة انه يجوز
حذف المضاف ويبقى المضاف اليه مجرورا اى ليلة ثلاث وعشرين
قوله انها تطلع يومئذ لا شعاع لها هكذا هو فى جميع النسخ انها
تطلع من غير ذكر للشمس وحذف للعلم به فعاد الضمير الى معلوم
كقوله تعالى توارت بالحجاب وتظايره والشعاع بضم الشين
قال اهل اللغة هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال
والقضبان مقبلة اليك اذا نظرت اليها قال صاحب المحكم بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)